نسبتها جايزة هي ايضا من حيث ان الجواز يرادف الامكان الخاص تسمي ممكنة خاصة ومن حيث
ان نسبته ايضا غير مستحيلة تسمي ممكنة عامة ومن حيث اعتبارة لتلك الجايز دايما مطلقا
تسمي مطلقة ومع اعتبارة دوام وقوعه تسمي دايمة فهذا وجه تفرع المواد الي الاقسام الاربعة
السابقة اعني الضروريات والدوايم والممكنات والمطلقات ثم كل قسم يتفرع الي ما مر من
التقاسيم وانما لم يقتصروا علي المواد الثلاث حتي تعرضوا للجهات بتفاصيلها لان غرضهم
من القضايا هو تركيبها لاقيسة لاستخراج النتايج وهي لا تحصل للناظر عن المقدمات
بحسب المواد الثابتة في نفس الامر بل بحسب اعتباره هو فتعين التعرض لكل ما يمكن اعتباره
في العقل وهو الجهات ولا التفات الي المادة الثابتة في نفس الامر الا في صدق القضية
او كذبها **قوله** والمواد فيها كلها والجهات الخ قد يقال تفرع الجهات عن المواد الثلاث ظاهر
ولكن اي مواد اخر تتفرع عنها واي معني لتفرعها عنها وجوابه انهم كما اعتبروا المواد الثلاث
اعتبروا ايضا ما يتشاعبها من ضرورة ودوام ونحوها وهذه اذا قيست الي الذهن واللفظ
تسمي جهات واذا قيست الي ما في نفس الامر تسمي مواد وهي متفرعة عن الاولي فليتأمل **قوله**
لا يمكن العدم فيهما الضمير عايد الي وجوب الوجود وامتناع العدم ومعني ذلك ان سلب الامكان
التام الذي قسم بقوله لا يمكن العدم لازم لكل من واجب الوجود وامتناع العدم ابدا وهو معني
قولهم لزوما متعاكسا بان تقول كل ما وجب وجوده لم يمكن عدمه وكل ما لم يمكن عدمه وجب
وجوده وتقول كل ما امتنع عدمه لم يمكن عدمه وكل ما لم يمكن عدمه امتنع عدمه وكذا التلازم
فيما بين وجوب الوجود وامتناع العدم المذكورين بان تقول كل ما وجب وجوده امتنع عدمه
وكل ما امتنع عدمه وجب وجوده وهذه الكليات صادقة كلها لا تفتقر الي بيان وهكذا
في طبقات العدم تقول كل ما امتنع وجوده وجب عدمه وبالعكس الكلي ايضا وتقول كل ما وجب
عدمه لم يمكن وجوده وبالعكس الكلي وتقول كل ما امتنع وجوده لم يكن ممكن الوجود وبالعكس الكلي
ايضا وكذا في طبقات الامكان الخاص تقول كل ما امكن وجوده خاصا امكن عدمه وبالعكس
الكلي وهذا كله واضح **قوله** مهما اخذت مفهوما الخ مثال ذلك ان تاخذ مثلا واجب ان يوجد
من الطبقة الاولي ويعزي اليمانية مع ممكن خاص ان يوجد من الطبقة الثالثة منها فانك تجدهما لا يجتمعان
علي الصدق اذ لا يكون الشي واجب الوجود جايز الوجود بالضرورة للمنافاة بينهما ويصح ارتفاعهما
معا بصدق الطبقة الثانية وهو ان يكون واجبا ان لا يوجد وحاصله ان الطبقة الاولي
محتوية علي مفهوم الوجوب والثانية علي الاستحالة والثالثة علي الجواز ولا شك ان هذه
الثلاثة لا تجتمع كلها في موضوق واحد ولا اثنان معا ولا ترتفع كلها بل لا بد لكل معقول
من واحد منها فصح اذا ارتفع اثنان منها يوجد الثالث وهو واضح واما الطبقات
اليسارية فهي نقايض اليمانية تقابلها فيما يثبت لها فعلم منه انك اذا نظرت بين مفهومي
من طبقتين منها وجدتهما يمتنع خلوها ولا يمتنع اجتماعهما مثلا تاخذ من الطبقات الاولي
اليسارية ليس بواجب ان يوجد ومن الثالثة ليس بممكن خاص ان يوجد فتجدها لا يخلوان
عن شي واحد اذ لو خلوا عنه لكان واجبا ان يوجد ممكنا خاصا ان يوجد وقد علمت فيما مضي
ان هذين لا يجتمعان وتجدها يصح اجتماعهما اي يكون الشي ليس بواجب ان يوجد ليس

بممكن

بممكن خاص ان يوجد وذلك بان يكون واجبا لا يوجد كالشريك وهو مفهوم الطبقة الوسطي
اذ الكذب **قوله** ومهما اخذت الخ يعني انك اذا نظرت بين مفهوم من الطبقات اليمانية
واخر من اليسارية ليس نقيضا له وجدتهما يصدقان تارة وينفرد اليساري عن اليماني
تارة فيكون اليماني اخص واليساري اعم مثلا تاخذ من اليمانية الاولي واجبا ان يوجد
ومن اليسارية الثانية ليس بواجب لا يوجد فتجدهما يجتمعان في الواجب كالافتقار للعالم
اذ هو واجب ان يوجد ليس بواجب لا يوجد وينفرد اليساري في الممكن الخاص كالوجود
للعالم اذ يصدق عليه انه ليس بواجب ان لا يوجد ولا يصدق انه واجب ان يوجد ولا ينفرد
اليماني ابدا وعلي هذا القياس في سايرها وهو ظاهر **تنبيهات الاول**
تقدم ان النسبة الحكمية لا بد لها في نفس الامر من كيفية فاعلم انها اذا لم يذكر لفظ يدل عليها
فالقضية مطلقة اي معراة من التوجيه غير مقيدة بجهة لفظا وان كانت في نفس الامر
متقيدة وهي تحتمل ساير الجهات واذا ذكر كانت موجهة وعادة المناطقة ان يذكروا من
الموجهات ثلاث عشرة الضرورية المطلقة والمشروطتين العامة والخاصة والوقتيتين
الوقتية والمنتشرة من الضروريات والدايمة المطلقة والعرفيتين العامة والخاصة
والممكنتين العامة والخاصة من الممكنات والمطلقة العامة والوجوديتين اللادايمة
واللاضرورية من المطلقات وبينوا احكام هذه لكثرة استعمالها والمص ذكر هذه كلها
في الشرح وزاد الوقتية والمنتشرة المطلقتين والممكنات الوقتية والحينية والدايمة
والمطلقة الحينية فصارت تسع عشرة وذكرها في بعض نسخ المتن ايضا الا الممكنات
الثلاث المذكورات فاخرها الي التناقض واشار اليهما في هذه النسخة بقوله وهناك
موجهات مزيدة تظهر في فصل التناقض وفي بعض النسخ لم يتكلم علي شي من الموجهات
باعيانها علي التفصيل في المتن واكتفي بالضابط المذكور وهو قوله او تسمي كيفية النسبة
بالضرورة او الدوام مطلقتين او مقيدين بغير المحمول او بمعنا بلهما كذلك مادة لان هذا
الكلام شامل لجميع الموجهات المذكورات كما تري ووجهه ان قوله بالضرورة او الدوام
مطلقين ومقيدين شامل لجميع الضروريات والدوايم لان المطلقين هما الضرورية
المطلقة والدايمة المطلقة والمقيدات اما بوصف وهي المشروطتان والعرفيتان
واما بوقت معين وهما الوقتيتان او غير معين وهما المنتشرتان وقوله او بمعنا بلهما
يعني الامكان والاطلاق كذلك اي مطلقين او مقيدين بغير المحمول شامل ايضا لجميع الممكنات
والمطلقات لان المطلقات منهما هي الممكنات العامة والخاصة والمطلقة العامة والمقيدات
اما بوقت وهي الممكنتان الوقتية واما بحين وهي الممكنة والمطلقة الحينيتان واما بدوام
وهي الممكنة الدايمة واما بنفي الدوام او الضرورة وهما الوجودية اللادايمة والوجودية
اللاضرورية فهذه تسع عشرة قضية كلها داخلة في كلامه كما رايت وقد لاح من
هذا التقسيم وجه الحصر في التسعة عشر ولم ابسطه كل البسط لوضوحه المتاني
بقي علي المص من الممكنات الممكنة الاخصية والممكنة الاستقبالية وكرهما الخونجي في الجمل
وذلك ان الممكنة ان سلب فيها الضرورة عن احد الطرفين فقط فهي الممكنة العامة

فيظهر وجه شمول قول الشيخ في المتن
ونسمي كيفية لجميع الموجهات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)